

23 July 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٤

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

اجتماع الخبراء

جنيف، ٤-٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة،

بما في ذلك النظر في وضع إجراءات وآليات مفصلة من أجل

تقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

المنظمات الدولية التي قد تشارك في تقديم المساعدة وتنسيقها في إطار المادة السابعة

إضافة

مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

منظمة الصحة العالمية^(١)

١- تسعى منظمة الصحة العالمية جاهدة إلى أن تقدم، عملاً باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، الإرشاد والدعم في مجال التأهب للحوادث المتعلقة بالصحة العامة الناجمة عن أية مخاطر ومراقبتها والتصدي لها إلى أية دولة عضو تطلب ذلك. وتضطلع منظمة الصحة العالمية، بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بمهمة الاستجابة للحوادث المتعلقة بالصحة العامة التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً بغض النظر عن منشئها أو مصدرها.

(١) معلومات مقدمة من منظمة الصحة العالمية.



٢- وإضافة إلى ذلك، تتولى منظمة الصحة العالمية، في حال طلب منها الأمين العام للأمم المتحدة، تقديم الدعم التقني من أجل تقييم جوانب الصحة العامة والجوانب الصحية السريية وتلك الخاصة بمزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التوكسينية في حادث معين، ومن ذلك على سبيل المثال في سياق التحقيقات التي تجري في ظل آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقق من مزاعم استخدام هذه الأسلحة.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية^(٢)

عرض عام: ولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة

٣- الولاية: تتمثل ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الجمع بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لضمان استجابة متنسقة لحالات الطوارئ. ويضمن المكتب أيضاً وجود إطار يمكن من خلاله لكل جهة فاعلة أن تسهم في الجهود العامة المبذولة على صعيد الاستجابة.

٤- المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة: تقدم المساعدة إلى الدول المتأثرة من جراء استخدام الأسلحة البيولوجية والتوكسينية.

دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الاستجابة الدولية لكل حادث من حوادث استخدام الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية

٥- يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولية الجمع بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لضمان استجابة متنسقة لحالات الطوارئ. والغرض من ذلك هو مساعدة الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى الإغاثة أو الحماية. وتتمثل إحدى الركائز الأساسية لولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في "تنسيق العمل الإنساني الفعال والقائم على المبادئ، بالشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية". ويشمل التنسيق العملي للمساعدة الإنسانية تقييم الأوضاع والاحتياجات، والاتفاق على الأولويات المشتركة، ووضع استراتيجيات موحدة لمعالجة مسائل مثل التفاوض على إمكانية الحصول على هذه المساعدة، وتعبئة التمويل والموارد الأخرى، والصياغة الواضحة لرسائل متنسقة موجهة إلى الجمهور، ورصد التقدم المحرز. وتُقدم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية.

(٢) معلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٦- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقدم فرع خدمات الطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مجموعة من الأدوات والخدمات المتخصصة للاستجابة لحالات الطوارئ الدولية المفاجئة. وفي حالات الطوارئ المفاجئة وبعد أن تطلب حكومة البلد المتأثر المساعدة، يمكن لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يستجيب باستخدام آلية فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق التي تتيح له أن يرسل، في غضون ٤٨ ساعة، فريقاً من العاملين ذوي الخبرة في مجال التصدي للكوارث في حالات الطوارئ. وفي بعض الحالات، يمكن لفريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق أن يقدم، بناء على طلب البلد المتأثر أو المنسق المقيم للأمم المتحدة، وفي إطار المساعدة الإنسانية الشاملة، خدمات متخصصة، مثل:

- التزويد بخبراء ووحدات تقنية في مجال المواد الخطرة، لدعم الحكومة المحلية في إجراء التقييمات والاتصالات وتنسيق المساعدة الإنسانية الدولية الواردة. ويكون خبراء المواد الخطرة مجهزين بمقاييس الشدة ومقاييس الجرعات ومعدات لأخذ العينات من أجل تحديد مناطق الخطر؛
- التزويد بخبراء لحالات الطوارئ البيئية ومعدات للمساعدة في تعبئة وتنسيق الجهود الرامية إلى منع وقوع أخطار شديدة تؤثر على حياة الإنسان وصحته أو التخفيف من هذه الأخطار، فضلاً عن الآثار الضارة على البيئة المحيطة؛
- إسداء المشورة للدول في مجال نشر واستخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني، وهو ما قد يشمل الموظفين المتخصصين والمعدات المطلوبة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث، مثل مرافق التطهير النووي والطائرات والمروحيات والسفن والمستشفيات الميدانية ووحدات تنقية المياه. وتقدم المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (مبادئ أوصلو التوجيهية) المشورة بشأن السبل لجعل الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني تدعم عمليات الإغاثة وتكملها دون أن تعرض العمل الإنساني القائم على المبادئ للخطر.